الأمم المتحدة S/PV.6053

مجلس الأمن

السنة الثالثة والستون

مؤقت

الجلسة **٦٠٥٣**

الجمعة، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٢٠

نيويورك

الرئيس:	السيد يوريكا	(كرواتيا)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد روغاتشيف
	إندونيسيا	السيد ناتاليغاوا
	إيطاليا	السيد مانتوفاني
	بلجيكا	السيد غرولز
	بنما	السيد سويسكم
	بوركينا فاسو	السيد كودوغو
	الجماهيرية العربية الليبية	السيد الطلحي
	جنوب أفريقيا	السيد كومالو
	الصين	السيد لا ييفان
	فرنسا	السيد لاكروا
	فييت نام	السيد بوي ذي غيانغ
	كوستاريكا	السيد أوربينا
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيد كواري
	الولايات المتحدة الأمريكية	السيدة ديكارلو

جدول الأعمال

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A.

08-66216 (A)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

عقب المشاورات التي أجريت بين أعضاء مجلس الأمن، أذن لي أن أدلي بالبيان التالي باسم المجلس:

”يشير مجلس الأمن إلى قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣، الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، وإلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا – المحكمتان – ويشير كذلك إلى أن القرار ١٥٠٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ يطلب إلى المحكمتين اتخاذ كل التدابير الممكنة لإتمام جميع أنشطة محاكمات المرحلة الابتدائية بحلول نهاية عام ٢٠٠٨، وإتمام جميع الأعمال في عام ٢٠١٠ – استراتيجيتا الإنجاز – وأن القرار ١٥٣٤ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٤ يشدد على أهمية التنفيذ التام لاستراتيجيتي الإنجاز.

”ويشير مجلس الأمن إلى أن المحكمتين قد أنشئتا في ظروف معيّنة كانت تمر بها يوغوسلافيا السابقة ورواندا، وذلك كتدبير مخصص يسهم في إعادة إحلال السلام وصونه.

”ويحيط مجلس الأمن علما بالعروض التي قدمها رئيسا المحكمتين ومدعياها العامين للمجلس، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بشأن تنفيذ استراتيجيتي الإنجاز.

”وإذ يلاحظ المجلس مع القلق أن الموعد النهائي لإتمام أنشطة المحاكمة في المرحلة الابتدائية لم يوف به، وأن المحكمتين أفادتا أنه من غير المرجح أن عملهما سينتهي في عام ٢٠١٠، فإنه يشدد على أن المحكمتين يجب أن تجريا المحاكمات بأكبر قدر ممكن من السرعة والكفاءة، ويعرب عن تصميمه على دعم ما تبذلانه من جهود في سبيل إكمال عملهما في أبكر وقت ممكن.

”ويكرر مجلس الأمن تأكيد ضرورة تقديم الأشخاص الذين تتهمهم المحكمتان إلى العدالة.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الدول كافة، ولا سيما الدول التي يشتبه في أن الهاربين طلقاء فيها، أن تزيد من تكثيف تعاونها مع المحكمتين وأن تمدهما بكل ما يلزم من مساعدة، حسب الاقتضاء، ولا سيما من أجل التوصل إلى اعتقال كل من تبقى من المتهمين الهاربين وتسليمهم.

”ويؤكد المجلس مجددا أيضا، في هذا السياق، أن إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية المختصة يشكل جزءا أساسيا من استراتيجيتي الإنجاز، ويشدد مرة أخرى، في هذا الصدد، على ضرورة أن تركز المحكمتان عملهما على ملاحقة ومحاكمة أعلى القادة مرتبة ممن يشتبه في تحملهم أكبر قدر من المسؤولية عن الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصهما، ويحث المحكمتين على العمل مع السلطات الوطنية المختصة لكفالة إحالة القضايا التي لا تنطوي على هذا المستوى من المسؤولية إلى المحاكم الوطنية المختصة لتتولى الملاحقة.

”ويقر مجلس الأمن بضرورة إنشاء آلية مخصصة تضطلع بعدد من الوظائف الأساسية المنوطة بالمحكمتين، بما في ذلك محاكمة الهاربين من ذوي الرتب الرفيعة، عقب إغلاق المحكمتين. ونظرا للطابع المحدود للغاية لهذه الوظائف المتبقية، ينبغي أن تكون هذه الآلية عبارة عن هيكل صغير ومؤقت وعلى قدر من الكفاءة. وستتقلص وظائفها وحجمها بمرور الوقت. وستتكفل المنظمة بنفقاتها وفقا للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

”ويشدد مجلس الأمن على أن صلاحية أي آلية من هذا القبيل ستنبثق من قرار صادر عن مجلس الأمن ومن قواعد إجرائية وقواعد إثبات تستند إلى القواعد السارية في المحكمتين، مع تعديلها حسب مقتضى الحال، وأن الحاجة قد تدعو إلى إجراء تعديلات تمشيا مع الاحتياجات والظروف المختلفة لكل من المحكمتين.

”ويعرب مجلس الأمن عن تقديره لفريقه العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية لما قام به من عمل حتى اليوم بشأن إنشاء هذه الآلية، بما في ذلك إجراؤه دراسة مستفيضة عن وظائف المحكمتين الضرورية لإقامة العدل عقب إغلاقهما. ويطلب مجلس الأمن إلى الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية أن يواصل بذل جهوده في هذا الصدد، وأن يركز على القضايا المعلقة الأساسية بغرض صوغ ما يلزم من صكوك مناسبة، في أقرب وقت ممكن، لأداء وظائف المحكمتين المتبقية.

”وسعيا إلى تيسير مواصلة الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية عمله، يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا في غضون ٩٠ يوما عن الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لخيارات المواقع المحتملة التي ستأوي سجلات المحكمتين ومقر الآلية المعنية بالمسائل المتبقية، بما في ذلك توافر أماكن ملائمة لاضطلاع الآلية المعنية بالمسائل المتبقية بالإجراءات القضائية، مع التشديد بوجه خاص على المواقع التي للأمم المتحدة حضور فيها.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمانة العامة أن تقدم للفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية كل ما يلزم من مساعدة، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية باللغات الرسمية الست للمجلس“.

سيصدر هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن تحت الرمز S/PRST/2008/47.

بذلك يكون مجلس الأمن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٠.